

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ملك الزاد و الراحة .

فصل : و منها : أن يكون للزوجين ملة يقران عليها فإن لم يكن بأن كان أحدهما مرتدا لا يجوز نكاحه أصلا لا بمسلم و لا بكافر غير مرتد و المرتد مثله لأنه ترك ملة الإسلام ولا يقر على الردة بل يجبر على الإسلام إما بالقتل إن كان رجلا بالإجماع و إما بالحبس و الضرب إن كانت امرأة عندنا إلى أن تموت أو تسلم فكانت الردة في معنى الموت لكونها سببا مفضيا إليه و الموت لا يكون محلا للنكاح و لأن ملك النكاح ملك معصوم ولا عصمة مع المرتدة و لأن نكاح المرتد لا يقع وسيلة إلى المقاصد المطلوبة منه لأنه يجبر على الإسلام على ما بينا فلا يفيد فائدته فلا يجوز و الدليل عليه أن الردة لو اعترضت على النكاح رفعتة فإذا قارنته تمنعه من الوجود من طريق الأولى كالرضاع لأن المنع أسهل من الرفع